

فتاوى الألباني 1722}} أهانني شخص ثم طلب الصلح، فاشترطت عليه مالاً

محمد ناصر الدين الألباني

في سؤال في سؤال تفضل يقول الله تبارك وتعالى لا اله الا هو العزيز وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والسنة للسنة والجروح قصاص فمن تصدق به فهو طارق له - [00:00:00](#)

ثم يقول السائل شيخنا لو ان انسان يعني طلب الانسان فجرحه فهل له ان يشترط عليه لقاء الصلح مبلغا من المال وهو في السنة تفاصيل ما يسمى بالارشاه نراعى في ذلك - [00:00:23](#)

التفاصيل التي جاءت في السنة الجرح العين وجرح الانف والفم والاذن ونحو ذلك كلها لها يعني انصبه معينة في السنة. مثلا يا شيخنا يعني ضربه في وجهه فجرحه اه لو شئت يعني قليل من التفسير حول هذه المسألة - [00:00:49](#)

يعني ممكن مثلا الظارب يرتدي نفسه بشيء من المال. ولكن هل من الممكن ان يشترط المجني عليه فمبلغا من المال المرأة الصبح لا اعلم هل هذا يدخل ضمن الحدود هل هذا سؤال يدخل ضمن الحدود - [00:01:11](#)

اذا كنت تعني ضمن الحدود يعني بصورة عامة حتى يعني من عين العين والاذن بالاذن او تفصل الحدود المعروفة انه من شرف من شرف فاذا الاول صفا هذه. نعم. اه ليس هناك الا النص العام فيما اعلم - [00:01:36](#)

ان القرش هو الذي ينعم به في هذه المسألة. نعم. ولا شك ان لو ترك الامر مطلقا من غير ان يحد كما حدده الشارع الحكيم فان كل الناس سيذهبون مذاهب شتى - [00:02:04](#)

من وراء هذه الدروع التي تصيبه اما وقد حدد الشافعي من ذلك فليرجع الى الشرع لان العادات عندنا في بلادنا وربما تكون ايضا في غير هذه البلاد ان الحادثة او الجرح اليسير الذي قد يقع يتبعه - [00:02:25](#)

هناك يعني عقوبتان ان العقوبة المالية الاولى فهي العقوبة المالية التي يقدرها المجني عليه او من يحكم في هذه القضية القضاء العشائري المعروف والقضاء العشائري في معظمه وفي جله يعني الاحكام الصادرة من القضاء لا تخضع لحكم الاسلام او الشرع الصحيح. نعم. لان - [00:02:45](#)

يضيفون الى ذلك شيئا اخر وهو الضرر المعنوي الذي لحق هذا المضروب او المجني عليه. ولذلك يضيفون ايضا قيمة اخرى تعويضا لهذا المجني عليه لقاء الجرح او الاهانة التي لاحقته - [00:03:11](#)

وطبعا معروف للشارع الحكيم ان هذه المسألة لم تحد بحدود ولم يعرف لها اه ارش يعرض به ولذلك يا اخي ان ما كرره الشارع يعني بلى بارك الله فيك لكن كأني اشعر بانه يقصد - [00:03:30](#)

آ اعتداء ليس عليه نص في الشرع كارش يعني كما قلنا علاش ان ضرب مثلا مرضه كفى وهنا نصدق النص نعم القياس على افضل او تفضل. وذلك خير خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:03:51](#)